

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 15

محمد بن صالح العثيمين

تصرح باعتباره فصرح. نعم عندك يا وليد فصرح وصرح باعتبار النية وتأوله القاضي له هنا ما هي عندنا فصرنا باعتبار النية تكتفي
لديها وتأوله القاضي بتأنويل بعيد جدا وكذلك نص احمد على ما اذا للولي - 00:00:01

زوجت ازوجته ازوجتولي؟ ازوجت وليتكم؟ قال نعم. وقال للمتزوج اقبل قال نعم ان النكاح ينعقد به. وذكره
الخرقي ونعم هنا ونعم ونعم هنا ونعم كلمة نعم يعني - 00:00:29

ونعم هنا كنایة. وذكر الخرقی ونعم هنا هنا کنایة لأن التقدیر نعم زوجت ونعم قبلت واکثر ما يقال انها صریحة في الاعلام بحصول
الانشاء في الاعلام الانشاء فالانشاء انما انما استفید منها وليس فيها من الفاظ من الفاظ صریح شرائج - 00:00:52

شرائج صلحوها وليس فيها من الفاظ شرائج من الفاظ صلاح من الفاظ شرائج الانشاء شيء فيكون کنایة عن لفظ
النكاح وقبوله طيب آآ هذا اعتقادك وجعلت عتقاك صداقك - 00:01:20

سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لمن ابن صفية بنت حميد رضي الله عنها وقول ابن حامد رحمه الله لا بد ان يقول وتزوجتك
هذا غلط لأن السنة ليس فيها ذلك - 00:01:42

وهو مما يدل على ان العقود تناقض لماذا بما دل عليها فكل ما يدل على العقد فهو عقد حتى لو قال ملكتك بنتي فقال قبلت نعقد
النكاح كما انه لو قال لو قال - 00:01:57

للولي ازوجتها ابنته فلانا؟ قال نعم وقال للزوج اقبلت النكاح؟ قال نعم يصلح النكاح مع ان الولي في هذه في هذا الحال لم يقل لها
لم يقل زوجتك ولكن قال - 00:02:16

نعم فقط وكذلك الزوج لم يقل قبلت بل قال نعم في جواب قبلت وهو واضح في انه يدل على ما قررناه من ان العقود تتعقد لماذا بما
دل عليها نعم - 00:02:35

حتى الاشارة نعم حتى الاشارة لكن بقى في بعض الاحيان قد لا تنفع الاشارة الا في مقام العجز عن النطق القاعدة الرابعة لو مثلاً لو
بيشيل بعد الزواج يقول تسدأ - 00:02:55

مثلاً يقول انعقد النكاح ما يصلح ايه يعني يشير بقول نعم ايه لا لا بأس يمكنها بيكتب لا مفسدة طيب القاعدة الأربعون
الاحكام المتعلقة بالاعيان بالنسبة الى تبدل الامالك واختلافها عليها نوعان - 00:03:12

احدهما ما يتعلق الحكم فيه بملك واحد فإذا زال ذلك الملك سقط الحكم وصور ذلك كثيرة منها الاجارة فمن استأجر شيئاً
مدة فزال ملك صاحبه عنه بتملك قهري يشمل العين والمنفعة - 00:03:37

صح يشمل العين والمنفعة ثم عاد الى ملك المؤجر المؤجر والمدة باقية لم تعد. لم تعد الاجارة هذا هو الظاهر لأن ملك
المستأجر زال عن المنافع وثبت له الرجوع على المالك بقسطه من الهجرة. عنده ثبت له حق الرجوع - 00:03:58

وثبت له حق ماذا حقها وانت عندي نسخة مكتوبة طيب المالك نعم. فإذا استوفاه منه لم لم يبقى له حق فتعود العين بمنافعها
ملكاً للمؤجر للمؤجر. اما ان لم - 00:04:23

ان لم يستوفي شيئاً ايه وعندك اصل آآ اكتبواها يعني هم ومنها الهبة ومنها الهبة قبل القبض قبل القبض هذى بعد قوله ولا تعودوا
بعوده معيشها شف ومنها الوصية عندكم مكتوبة - 00:04:51

تبطل بازالة الملك ولا تعود بعدها ابتداء بعدها ومنها الهبة ومنها الهبة قبل القبض وسائر العقود الجائزه كالوكالة وغيرها كتبت طيب

اـه هـذـي هـذـي الـقـاعـدـة بـصـورـهـا يـقـول اـذـا كـان آـآـ 00:05:23

حـكـم مـتـعـلـق بـالـعـيـب ثـم زـالـتـ العـيـن عـنـ مـلـكـ صـاحـبـها ثـم عـادـتـ إـلـى مـلـكـ صـاحـبـها فـهـل يـعـودـ الحـقـ الذـي تـعـلـقـ بـمـنـافـعـهـا بـعـودـهـا اوـ لـاـ يـعـودـ ذـكـرـ اـنـ هـذـاـ عـلـى قـسـمـيـنـ القـسـمـ الـأـوـلـ اوـ عـلـى نـوـعـيـنـ 00:05:53

ماـيـتـعـلـقـ فـيـهـ الحـكـمـ بـمـلـكـ وـاـحـدـ فـاـذـاـ زـالـ ذـكـرـ الـمـلـكـ اـنـتـقـدـ الـحـكـومـةـ وـاـوـضـحـ مـثـالـ لـهـ الـاعـارـةـ فـلـوـ اـعـرـتـكـ شـيـنـاـ ثـمـ بـعـتـ بـطـلـتـ الـعـارـيـةـ لـاـنـهـ اـنـتـقـلـ مـلـكـيـ عنـ هـذـاـ الشـيـءـ المـعـارـ 00:06:14

فـيـأـخـذـهـ المـشـتـريـ فـاـذـاـ اـشـتـرـيـتـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ هـلـ يـعـودـ حـكـمـ الـاعـارـةـ اوـ لـاـ يـعـودـ نـقـولـ لـاـ تـعـودـ الـاعـارـةـ لـاـ تـعـودـ الـاعـارـةـ لـاـنـ اـعـارـتـيـ اـيـاـكـ اـنـمـاـ كـانـ فيـ مـلـكـ سـابـقـ زـالـ هـذـاـ مـلـكـ بـبـيـعـيـ لـهـ 00:06:36

فـاـذـاـ زـالـ مـلـكـيـ بـبـيـعـيـ لـهـ شـمـلـ الـعـيـنـ وـالـمـنـفـعـةـ فـلـاـ تـعـودـ الـمـنـفـعـةـ لـكـ لـاـ بـعـقـدـ جـدـيدـ مـنـهـ اـيـضاـ الـوـصـيـةـ اوـصـىـ شـخـصـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ بـعـدـ مـوـتهـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ ثـمـ بـاعـ الـكـتـابـ 00:06:59

طـلـبـتـ الـوـصـيـةـ وـلـاـ تـفـضـلـ لـاـنـهـ اـذـاـ بـاعـ اـذـاـ بـاعـ المـوـصـىـ بـهـ فـهـوـ رـجـوعـ لـكـهـ بـعـدـ اـنـ بـاعـهـ اـشـتـرـاهـ ثـانـيـةـ هـلـ تـعـودـ الـوـصـيـةـ اوـ لـاـ نـقـولـ لـاـ 00:07:24

لـاـنـ وـصـيـتـيـ بـهـذـاـ مـالـ كـانـتـ فـيـ مـلـكـ سـابـقـ حـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـلـكـيـ الثـانـيـ مـلـكـ رـجـلـ اـخـرـ فـلـاـ تـعـودـ الـوـصـيـةـ مـرـةـ ثـانـيـةـ كـذـكـ الـهـبـةـ قـبـلـ القـبـرـ وـهـبـتـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ قـلـتـ وـهـبـتـكـ كـتـابـ الـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ فـقـلـتـ اـنـتـ قـبـلـتـ 00:07:44

وـلـكـنـيـ قـبـلـ اـنـ اـنـقـبـضـكـ اـيـاـهـ بـعـتـواـ الـكـتـابـ يـجـوزـ وـلـاـ مـاـ يـجـوزـ هـاـ؟ـ يـجـوزـ يـجـوزـ لـاـنـ الـهـبـةـ لـاـ تـلـزـمـ لـاـ بالـقـبـرـ وـاـنـتـ الـاـنـ مـاـ قـبـضـتـ لـمـ بـعـتـ الـكـتـابـ رـجـعـتـ مـرـةـ اـخـرـيـ وـاـشـتـرـيـتـهـ 00:08:11

وـاـشـتـرـيـتـهـ هـلـ تـعـودـ الـهـبـةـ اوـ لـاـ تـعـودـ هـاـ؟ـ مـاـ تـعـودـ لـاـنـ الـهـبـةـ كـانـتـ فـيـ مـلـكـ سـابـقـ وـلـمـ تـلـزـمـ لـاـنـيـ لـمـ اـقـبـضـكـ اـيـاـهـ فـعـلـيـ هـذـاـ لـاـ يـعـودـ حـقـكـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـلـازـمـ 00:08:32

فـهـمـتـمـ الـاـنـ فـصـارـتـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ لـاـ تـتـبـعـ الـعـيـنـ اـذـاـ اـنـتـقـلـ مـلـكـهاـ عنـ صـاحـبـهاـ الـاـوـلـ فـانـهاـ فـانـ الـاـحـکـامـ تـبـطـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـيـنـ وـانـ جـدـدهـاـ منـ جـدـيدـ فـذـاكـ وـانـ لـمـ يـجـدـهـاـ فـقـدـ بـطـلـتـ 00:08:53

هـاـ اـيـاـ اـبـداـ لـمـ بـعـتـهاـ خـلاـصـ بـطـلـتـ ماـ عـادـ لـكـ حـقـ فـيـهاـ اـبـداـ اـنـاـ بـعـدـ اـنـ وـهـبـتـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـاـنـتـ ماـ قـبـضـتـ هـتـىـ الـاـنـ جـانـ وـاـحـدـ قـالـ اـبـشـرـيـهـ مـنـكـ قـلـتـ خـذـ اـشـرـبـ 00:09:14

يعـفـوـ عـلـيـهـ بـطـلـتـ الـهـبـةـ فـيـ الـبـيـتـ لـوـ اـنـيـ اـشـتـرـيـتـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ مـاـ عـادـ مـاـ تـقـولـ اـنـتـ وـاهـبـنـيـ اـيـاـهـ عـطـنـيـ اـيـاـهـ مـاـ تـلـزـمـنـيـ بـهـذـاـ نـعـمـ هـذـاـ وـاـظـحـ يـاـ شـيـخـ الـعـقـودـ الـجـائـزـةـ 00:09:35

نعمـ نـعـمـ حـتـىـ الـاـدـارـةـ لـاـنـ مـلـكـ قـهـريـ وـلـهـذـاـ الـاـجـارـةـ مـاـ جـاءـ بـهـاـ بـنـوـكـ الـاـخـتـيـارـيـ جـاءـ بـهـاـ بـالـمـلـكـ الـقـهـريـ مـثـلـ اوـ اـنـيـ اـجـرـتـكـ هـذـاـ الـبـيـتـ ثـمـانـ اـنـهـ حـصـلـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ الـكـفـارـ قـتـالـ وـاـسـتـولـوـاـ عـلـيـهـ 00:09:53

يـمـلـكونـهـ مـلـكاـ قـهـريـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ تـنـفـسـخـ الـاـجـارـةـ لـاـنـ الـاـمـرـ قـهـريـ مـهـوـ بـاـخـتـيـارـيـ اـنـاـ اـذـاـ عـادـ اـلـيـ مـثـلـاـ عـادـ اـلـيـ مـرـةـ ثـانـيـةـ بـعـدـ اـنـ قـاتـلـنـاهـمـ اـخـذـتـهـ فـانـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ 00:10:16

لـاـ تـعـودـ الـاـجـارـةـ نـعـمـ نـعـمـ اـيـ نـقـولـ لـاـنـ الـشـرـعـ اـبـاحـ لـيـ اـنـ اـنـتـرـفـ وـالـغـيـ هـذـاـ عـقـدـ جـائـزـ مـثـلـ مـاـ لـوـ اـعـرـتـكـ نـعـمـ الدـلـيلـ الدـلـيلـ حـدـيـثـ اـبـيـ بـكـرـ حـيـنـ نـحـلـ 00:10:33

اـهـ اـبـنـتـهـ نـحـائـةـ نـحـلـمـ فـقـالـ وـكـنـتـيـ جـلـسـتـيـهـ اـهـ يـعـنـيـ لـمـ اـكـنـ لـارـجـعـ فـيـهـ وـلـكـنـهـ لـمـ تـجـدـنـيـ فـلـيـسـ بـمـلـكـ اوـ هـذـاـ مـعـنـيـ الـاثـرـ نـعـمـ اـنـ مـنـهـ النـوـعـ الثـانـيـ النـوـعـ الثـانـيـ 00:11:03

ماـيـتـعـلـقـ الـحـكـمـ فـيـهـ بـنـفـسـ الـعـيـنـ مـنـ حـيـثـ هـيـ تـعـلـقـاـ لـازـمـاـ لـاـ يـخـتـصـ تـعـلـقـهـ بـمـلـكـ دـونـ مـلـكـ دـونـ مـلـكـ وـلـهـ صـورـ مـنـهـ عـنـدـكـمـ لـاـ يـخـتـصـ وـاـلـاـ فـلـاـ يـخـتـصـ هـاـ فـلـاـ هـاـ 00:11:26

اـيـهـ رـدـواـ عـلـيـنـاـ مـنـهـاـ لـوـ اـنـ يـسـتـجـيـبـ عـبـدـاـ بـنـكـاـحـ مـتـزـوجـةـ ثـمـ طـلـقـ مـمـ لـاـنـ مـوـسـىـ قـامـ بـعـدـ عـلـمـيـ هـذـيـ الـاـوـلـ الـاتـبـاعـ الـاـوـلـ اـيـهـ اللـيـ عـنـدـنـاـ اـخـرـ الـاـوـلـ وـمـنـهـ الـهـبـةـ وـمـنـهـ الـهـبـةـ قـبـضـ وـسـائـرـ الـعـقـودـ الـجـائـزـةـ كـالـوـكـالـةـ وـغـيرـهـاـ 00:11:43

هذى بين النوع الثاني وبعدين وش عقب اه كالوكالة وغيرها ومنها لو اذنت تزوج ثم طلق فان كانت صلاته قد فان كان الصلاة دون اذن السيد ذكره القاضي ابن عقيل وابن الخطاب لانه - 00:12:21

مهيب عندنا هذى عندك ذي يا وليد؟ لا. ها نعم طيب النوع الثاني عندك وش بانه تعلقا لازما فلا يختص اجي عدلوا يا جماعة تعلقا لازما فلا يختص ما قاله ابو بكر - 00:12:44

انه انه مكتوب انه فيما قال ابو بكر صحيح. صح انه ان عاد الرهن الى الراهن بطل الرهن فان عاد اليه عاد رهنا كما كان كما وفى كلام احمد وفي كلام احمد نحوه - 00:13:16

وتأوله القاضي وابن عقيل وتأوله القاضي وابن عقيل على انه بطل لزومه لانه لو بطل لو بطل بالكلية لم يعد بدون عقد وهذا باطل. وهذا باطل بمسألة الصلح. وقد وافق عليها. والظاهر ان الرهن لا يبطل بعد - 00:13:39

بدون بدون رضا المرتهن. صح ومن صور هذا النوع المكاتب فان المكاتب عقد لازم ثابت في الرقبة فلا يسقط بانتقال الملك في فلا تسقط بانتقال الملك فيه ومنها الاوضحة الاوضحة المعينة فان الحق ثابت في رقبتها لا يزول - 00:14:00

وبدون اختيار المالك فإذا تعبيت خرجت عن كونها اوضحة، فإذا زال العيب على اوضحة كما كانت ابن عقيل رمدي. في عمدہ ومنها التدبير على احدى الروايتين ومنها رجوع الزوج رجوع الزوج في نصف في نصف الصداق - 00:14:27

على الفرقة فانه يستحقه سواء كان قد زال ملك الزوجة عنه ما زال ملك الزوجة. فرزال ملك الزوجة عنه. ثم عاد او لم يزل. لأن حق او لم يزل ايه ما زال يزول - 00:14:51

او لم يزل لأن حقه متعلق بعينه ومنها عروض التجارة اذا خرجت عن ملكه بغير اختياره ثم عالت فانه لا ينقطع الحول بذلك كما اذا تخمر العصير ثم تخل ذكره ابن عقيل وغيره - 00:15:09

ومنها صفة الطلاق تعود صفة العشق قبل الطلاق ومنها صفة الطلاق صفتہ ایہ ومنها صفة الطلاق تعود بعد النكاح وسواء وجدت في زمان البيونة او او لم توجد على المذهب الصحيح - 00:15:27

ومنها صفة العتق تعود بعد ملك رقيق في اشهر الروايتين وفي الاخر. وفي الاخر لا تعود اذا وجدت الصفة بعد زوال الملك وفرق القاضي بين الصلاة والعتقة بان ملك الرقيق لا يبني لا يبني فيه احد ليبني - 00:15:48

لا يبني فيه. بان ملك الرقيق لا يبني فيه احد. الملكين. احد الملكين على الاخر بخلاف النكاح فانه يبني فيه احد الملكين على الاخر في عدد الطلاق على الصحيح الطلاق - 00:16:09

الطلاقات عندك وبين دير من في هذا الطلاق حتى نسخة بهذه الطرقات نعم. وشلون شوية صوت ومتعب الجهاد عجيب. سبحان الله هذا مثل الطلاق؟ نسختين يعني؟ نسختين طيب ايش رأي التفاصيل هذى تجي في الدرس القادم - 00:16:28

لكن وش نسوی يعني انا عندي هو بس الاخ خالد استعجل شوي فلهم الرجوع وان عاد بملك جديد فلا هذا هو الاقصى لانه اذا علم الفس فالعقد الاول لم ينتهي بعد - 00:17:15

بخلاف ما اذا عاد لعقد جديد فان العين الان ملکت من طريق اخر قال رجل وهب ابنه كتابا له ان يرجع لان الاب له من روح هيبة ولده لكن الابن باع الكتاب - 00:17:34

قبل رفع اليمين ثم اشتراه من البائع اليه فهل يملك الاب الرجوع الان او لا يملك نقول لا لان الاب الان ملکا جديدا من غير ابيه وانقطعت علق الملك - 00:17:58

اما لو فسخ فسخا مثل ان وجد المشتري فيه عبيا فرد فان اباه لانه لم يرجع الى الابل في هذا الحال بعهد جديد وانما هو للعقد الاول كلمة - 00:18:17